الأمم المتحدة

E/CN.7/2002/L.7/Rev.1

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
12 March 2002
Arabic
Original: English

لجنة المخدرات

الدورة الخامسة والأربعون

فيينا، ١١-١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢

البند ٧ (ب) من جدول الأعمال

الاتجار بالمخدرات وعرضها بطرق غير مشروعة: متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة

تركيا والهند: مشروع قرار منقّح

التسليم المراقب

إن لجنة المخدرات،

إذ تشير إلى الفقرة ٣ من المادة ١١ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨،[١] التي تبيّن أنه يجوز، بالاتفاق مع الأطراف المعنية، أن يُعترض سبيل الشحنات غير المشروعة المتفق على إخضاعها للتسليم المراقب، ثم يُسمح لها بمواصلة السير دون المساس بما تحويه من المخدرات أو المؤثرات العقلية، أو أن تُزال أو تُستبدل كليا أو جزئيا،

وإذ تشير أيضا إلى تدابير تعزيز التعاون القضائي التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين المخصصة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية معا،[٢]

وإذ تضع في اعتبارها أن الدول قد شُجِّعت، في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين،[٣] على أن تعيد النظر بحلول عام ٢٠٠٣ في تنفيذ تدابير تعزيز التعاون القضائي،

(١) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، المجلد الأول (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.XI.5).

(٢) قرار الجمعية العامة د إ-٤/٢٠ جيم.

وإذ تدرك أهمية التعاون في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف، بما في ذلك تبادل المعلومات في الوقت المناسب وبسرعة بين أجهزة إنفاذ القانون،

وإذ تضع في اعتبارها أن تحديد مقصد شحنات المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف غير المشروعة جزء متكامل من الجهود الرامية إلى تفكيك التنظيمات الإجرامية الضالعة في الاتجار غير المشروع بالمخدرات،

وإذ تدرك أن عمليات التسليم المراقب تسهم في تحديد الفاعلين الأصليين في جماعات الاتجار بالمخدرات، وطرق عملها، وهيكلها التنظيمي، وشبكة التوزيع الخاصة بها،

١- تطلب إلى الحكومات التي لم تستعرض بعد تشريعاتها وإجراءاتها وممارساتها بقصد السماح باستخدام أسلوب التسليم المراقب، أن تبادر الى القيام بذلك؛

٢- تدعو الحكومات إلى إبرام اتفاقات وترتيبات تنص على استخدام أسلوب التسليم المراقب على نحو فعّال؛

٣- توصي بأن تأذن الحكومات للهيئات المختصة التابعة لكل منها بتيسير العمل السريع والفعّال في معالجة طلبات الحصول على مساعدة دولية في عمليات التسليم المراقب، وبإنشاء آليات عمل فعّالة لأجل تنفيذها.

---

(٣) قرار الجمعية العامة د إ-٢/٢٠، المرفق.